الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عـــدد: 1/19664
تاريخ الحكم: 26 أفريل 2010

الحمد لله

10 جوان 2010

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعي: ج الحـ القاطن

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عـــدد 1/19664 بتاريخ 15 جوان 2009، طعنا بالإلغاء في قرار الرّفض الضمني المتولّد عن صمت وزير التعليم العالي والبحث العلمي تجاه مطالبه المتكرّرة والرامية إلى تمكينه من معادلة شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات العليا المتخصّصة التي تحصّل عليها من المعهد الأعلى للتصرّف بران بفرنسا في إطار إتفاقية شراكة مع الجامعة العربية للعلوم، وذلك بالإستناد إلى خرق القانون ومبدأ المساواة.

وبعد الإطلاع على تقرير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في أوّل أوت 2009 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى شكلا لقيام العارض خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، ذلك أنّه تقدّم بعدّة مطالب مسبقة كانّ أوّلها بتاريخ 11 جوان 2007 وبالتالي كان عليه أن يتقدّم بالدّعوى الراهنة في تاريخ أقصاه 10 أكتوبر 2007. كما أضاف، من جهة الأصل، أنّ تكوين العارض لم يكن حضوريا بل كان يندرج في إطار منظومة التعليم العالي الخاص وقد سُلّمت له الشهادة بالوكالة في إطار اتفاقية شراكة تربط بين مؤسسة تعليم عال خاص منتصبة بتونس وجامعة أجنبية، وقد تمّ إبرام هذه الإتفاقية دون موافقة وزارة التعليم العالي بوصفها سلطة إشراف على هذه المؤسسات ممّا يُعدّ خرقا لمقتضيات الفصل 16 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، علاوة على أنّه تمّ اتخاذ قرار في سحب الترخيص المسند إلى الجامعة الخاصة المذكورة لعدم إذعانها للتنبيه الموجه إليها من الوزارة في 17 أكتوبر 2002 بالكفّ عن إسناد الشهادات العلمية بالوكالة بعد أن ثبت انعدام الحدّ الأدنى من التأطير العلمي والبيداغوجي.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة في 10 نوفمبر 2009 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ التكوين الذي تلقّاه كان حضوريا بدليل حضور أساتذة فرنسيين للتدريس بتونس سواء بجامعة صفاقس أو بالجامعة الخاصة باعتبار أنّ التعليم العالي الإفتراضي لم يكن متوفّرا آنذاك بتونس. وأفاد بأنّ تمسّك الإدارة بأحكام القانون عدد 73 المؤرخ في 25 جويلية 2000 ليس في طريقه ضرورة أنّ إتفاقية الشراكة أُبرمت بين المعهد الأعلى للتصرّف بران والجامعة العربية للعلوم خلال الفترة الممتدّة بين سنة 1998 وسنة 2000 أي قبل دخول القانون المذكور حيّز التنفيذ ولا مجال حينئذ لانطباقه في النزاع الراهن. كما أضاف أنّ التنبيه الموجّه إلى الجامعة العربية للعلوم بالكفّ عن إسناد شهادات علمية بالوكالة قد جاء لاحقا لفترة تكوينه التي انتهت منذ شهر جوان 2000، ملاحظا في هذا الصدد أنّه خلافا للتنبيه المذكور والسياسة التي تدّعيها الجهة المدّعى عليها في التصدّي

إلى الشهادات العلمية بالوكالة، فقد أسندت الجهة المذكورة خلال سنة 2004 شهادة معادلة لزميله في نفس مرحلة التكوين وهو ما يُعدّ خرقا [illegible]

وبعد الإطلاع على تقرير الوزارة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة في 31 ديسمبر 2009 والذي أفادت فيه بأنّه تمّ بالفعل إسناد المعادلة مع شهادة الماجستير للذين هم في وضعية العارض إلاّ أنّ التسوية تمّت بالنسبة للطلبة الذين تمّ إسنادهم شهادة الماجستير قبل التنبيه على مدير الجامعة العربية للعلوم بعدم تسليم الشهادات العلمية بالوكالة بواسطة الرسالة المؤرخة في 17 أكتوبر 2002.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمتعلّق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أوت 1996 والمتعلّق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 مارس 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد و الها ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 أفريل 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث دفعت الوزارة المدّعى عليها برفض الدّعوى شكلا لقيام العارض خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، ضرورة أنّه تقدّم بعدّة مطالب مسبقة كانّ أوّلها بتاريخ 11 جوان 2007 وبالتالي كان عليه أن يتقدّم بالدّعوى الراهنة في تاريخ أقصاه 10 أكتوبر 2007.

وحيث يقتضي الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه: "ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبّقا لدى السلطة المصدّرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى. ويعتبر مُضيّ شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخوّل للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتمّ ذلك في ظرف الشهرين الموالين للأجل المذكور".

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ المطالب الرامية إلى معادلة الشهادات تدخل في زمرّة الحقوق المستمرّة التي يجوز تكرار المطالب بشأنها على أن يتمّ احتساب آجال التقاضي انطلاقا من آخر مطلب وجّهه المعني بالأمر إلى جهة الإدارة.

وحيث يتبيّن بمراجعة أوراق الملفّ أنّ العارض جدّد مطالبته بمعادلة الشهادة التي تحصّل عليها وذلك بموجب المطلب المسجّل بمكتب الضبط المركزي التابع للوزارة المدّعى عليها بتاريخ 28 فيفري 2009، الأمر الذي يكون معه قيام العارض بالدعوى الراهنة في 15 جوان 2009 قد حصل في الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث قدّمت الدعوى في ما عدا ذلك ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بقيّة مقوّماتها الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المطعن المأخوذ من خرق القرار المنتقد للقانون

حيث ينعى المدّعي على القرار المطعون فيه خرقه للقانون.

وحيث دفعت الوزارة المدّعى عليها بأنّ تكوين العارض لم يكن حضوريا وقد سُلّمت له الشهادة بالوكالة في إطار اتفاقية شراكة تربط بين مؤسسة تعليم عال خاص منتصبة بتونس وجامعة أجنبية، وقد تمّ إبرام هذه الإتفاقية دون موافقة وزارة التعليم العالي بوصفها سلطة إشراف على هذه المؤسسات، ممّا يُعدّ خرقا لمقتضيات الفصل 16 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنّ العارض تحصّل على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات العليا المتخصّصة في 26 فيفري 2001، بعنوان السنة الجامعية 1999-2000، من المعهد الأعلى للتصرّف بران بفرنسا في إطار إتفاقية شراكة مع الجامعة العربية للعلوم وذلك بعد أن تحصّل من هذه الجامعة، خلال سنة 1999، على شهادة الأستاذية في العلوم القانونية التي تمكّن من معادلتها في 6 جوان 2007.

وحيث أنّ الشهادة المراد تعديلها أسندت للعارض بعد تسجيله بالمعهد الأعلى للتصرّف بران بفرنسا ونجاحه في الإختبارات التي أجراها وتلقيه الدروس التي أمنّها المعهد المذكور بعنوانها بفضاءات إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص المنتصبة بتونس، بما يجعل الشهادة المذكورة شهادة أجنبية تحصّل عليها العارض خارج إطار منظومة التعليم العالي الخاص ويتعيّن على ذلك الأساس استبعاد تطبيق أحكام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص على النزاع الراهن.

وحيث ينصّ الفصل 18 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين على أنّه: "يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات المعمّقة إلى الذي يستجيب إلى الشروط التالية: أن يكون:

1- متحصّلا على الأستاذية أو على شهادة ذات مستوى تسمح بالدخول إلى دراسات الدكتوراه بالبلد الذي سلّم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.
2- تابع بنجاح تعليما وتكوينا في البحث لمدّة سنة على الأقلّ مع وجوب تقديم مذكّرة بحث".

وحيث يتبيّن من أحكام الفصل المومأ إليه أعلاه، أنّها لم تشترط صراحة أن تكون الشهادة موضوع المعادلة قد نظّمت دروسها بالبلاد المانحة للشهادة، الأمر الذي يكون معه الفصل المذكور منسحبا على الشهادات المتحصّل عليها من مؤسسة تعليمية أجنبية سواء كانت منتصبة بتونس أو الخارج.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ لجنة معادلة الشهادات تتولّى تقييم محتوى الشهادة العلمية الأجنبية المعروضة على أنظارها على ضوء نظام الدّراسات المعمول بها في البلد الأجنبي المانح لها والبحث في مدى مطابقته للنظام الوطني وذلك من خلال عناصر موضوعية تتعلق بسنوات الدراسة ومحتوى البرامج وكيفية إجراء الامتحانات والمدة المستوجبة لإعداد العمل العلمي وطبيعة المؤسسة التي تسلّم الشهادة.

وحيث تكون الإدارة، لمّا اشترطت أن تكون الشهادة موضوع مطلب المعادلة قد نُظّمت دروسها بالخارج، قد أضافت شرطا جديدا لم ينصّ عليه قرار وزير التعليم العالي آنف الذكر، ممّا يتجه معه قبول المطعن الراهن وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من خرق القرار المنتقد لمبدأ المساواة

حيث تمسّك العارض بأنّ الجهة المدّعى عليها أسندت، خلال سنة 2004، شهادة معادلة لزميله في نفس مرحلة التكوين وهو ما يُعدّ خرقا واضحا لمبدأ المساواة.

وحيث دفعت الإدارة بأنّه تمّ بالفعل إسناد المعادلة مع شهادة الماجستير للذين هم في وضعية العارض إلاّ أنّ التسوية تمّت بالنسبة للطلبة الذين تمّ إسنادهم شهادة الماجستير قبل التنبيه على مدير الجامعة العربية للعلوم بعدم تسليم الشهادات العلمية بالوكالة بواسطة الرسالة المؤرخة في 17 أكتوبر 2002.

وحيث أنّ التنبيه المستند إليه من طرف الجهة المدّعى عليها جاء لاحقا للشاهدة المراد تعديلها والمؤرخة في 26 فيفري 2001 بما يجعل إحجام الجهة المذكورة عن معادلة تلك الشهادة مع شهادة الماجستير على غرار من هم في نفس وضعية للعارض فيه خرق لمبدأ المساواة، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الراهن.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارين السيد ف الصـ والأنسة أ الو

وتلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئـــيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشار المقرر

و الصـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين الحسيني